



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Modern administrative methods to support the rights of people with disabilities and special needs In accordance with Law No. (11) of 2024

Lect. Ansam Faleh Hassan

College of Law, University of Basra, Basra, Iraq

ansam.faleh@uobasrah.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 10 March 2024
- Accepted 24 June 2024
- Available online 1 March 2025

Keywords:

- Rights and needs of people with disabilities

Abstract: Governments have paid attention to people with disabilities and special needs by establishing centers that educate and rehabilitate them in an isolated manner, as a matter of care and attention, and by providing a special and appropriate environment to deal with them in particular. Then it developed into the process of integrating them into societies, which is the responsibility of state institutions, and this is what we aim to explain in this research.

For the purpose of protecting the rights of persons with disabilities and special needs, preserving their dignity, rehabilitating them, integrating them into society, and contributing to providing them with the means for a decent life, and for the

purpose of regulating the granting of licenses to private institutes concerned with the education, rehabilitation and care of persons with disabilities and special needs in a manner consistent with the international agreements to which Iraq has acceded.

To determine the rights of the full-time assistant, the legislator took the initiative to find modern and effective methods to support the rights of people with disabilities and special needs, focusing on the primary idea that they deserve (rights) and not just (care). Some people today have resorted to using the term integration to indicate the necessity of educating, caring for, and training the disabled along with their normal peers. Integration includes the process of adapting the social, physical, and professional aspects of the disabled to society. Based on these ideas, we have begun to contribute to developing new methods to secure and support these rights.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأساليب الادارية الحديثة لدعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

أ.م انسام فالج حسن

كلية القانون, جامعة البصرة, البصرة, العراق

ansam.faleh@uobasrah.edu.iq

معلومات البحث :

: لقد اهتمت الحكومات بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بإنشاء مراكز تربيتهم وتوهم

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٠ / آذار / ٢٠٢٤

- القبول : ٢٤ / حزيران / ٢٠٢٤

- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات

من باب الرعاية والعناية، وتوفير بيئة خاصة وملائمة للتعامل معهم على وجه الخصر
لأمر إلى عملية دمجهم في المجتمعات، وهي مسؤولية مؤسسات الدولة، وهذا ما نه
في هذا البحث. ولغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات ا
كرامتهم، وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع، والمساهمة في توفير سبل الحياة الكري
تنظيم منح التراخيص للمعاهد الخاصة التي تعنى بتعليم وتأهيل ورعاية الأشخا
والاحتياجات الخاصة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق.
لمساعد المتفرغ، بادر المشرع إلى إيجاد أساليب حديثة وفعالة لدعم حقوق الأشخا
والاحتياجات الخاصة، مركزاً على الفكرة الأساسية أنهم يستحقون (حقوقاً) وليس
. يلجأ البعض اليوم إلى استخدام مصطلح الدمج للدلالة على ضرورة تعليم ورعاية
عاقة مع أقرانهم العاديين. ويشمل الدمج عملية تكيف الجوانب الاجتماعية والجسدية
س ذوي الإعاقة مع المجتمع. وانطلاقاً من هذه الأفكار، بدأنا نساهم في تطوير
ضمان هذه الحقوق ودعمها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :لقد اهتمت الحكومات بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال انشاء مراكز تتولى

تعليمهم وتأهيلهم بصورة منعزلة من باب العناية والرعاية وتوفير البيئة الخاصة والمناسبة للتعامل معهم
بشكل خاص، ثم تطورت الى عملية دمجهم داخل المجتمعات وهو ما يقع على عاتق مؤسسات الدولة

وهذا ما نهدف الى بيانه في هذا البحث، ولغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة والاحتياجات الخاصة وصون كرامتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع والمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة لهم، ولغرض تنظيم منح التراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي إنظم العراق اليها ولتحديد حقوق المعين المتفرغ، فقد بادر المشرع الى إيجاد أساليب حديثة فاعلة لدعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مركزاً على فكرة أولية انهم يستحقون (حقوقاً) وليس مجرد (رعاية)^(١)، لقد لجأ البعض اليوم الى استخدام مصطلح التكامل يشير الى ضرورة تعليم المعوقين ورعايتهم وتدريبهم مع اقرانهم العاديين فالتكامل يتضمن عملية تكيف الجوانب الاجتماعية والعضوية والمهنية للمعوقين مع المجتمع^(٢)، انطلاقاً من هذه الأفكار انطلقت المساهمة في استحداث أساليب جديدة تأمين ودعم هذه الحقوق.

أولاً:- أهمية البحث:-

جاءت أهمية البحث في بيان وتوضيح تفصيلي لمجموعة من الأساليب الحديثة التي اقره المشرع، مع بيان مدى فاعليتها في قيام مجموعة من الجهات في أداء هذه المهمة ابتداءً من سلطة المشرع الى سلطة القضاء الى السلطة التنفيذية.

بادر المشرع بأجراء تعديل على قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣^(٣)، لغرض إيجاد أساليب إدارية حديثة تدعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فأصدر بذلك القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة^(٤).

فكانت هذه المبادرات متمثلةً بإشراك السلطات داخل الدولة وبعض الجهات المستقلة بتوفير الدعم اللازم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، كما ساهم بوضع اليات وسياسات وإجراءات خاصة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتوفير الدعم اللازم لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، إضافة الى

(١) تحل كلمة (حقوق) محل كلمة (رعاية) أينما ذكرت في القانون، ينظر نص المادة (١/ثانياً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٨) في ٢٠٢٤/٦/٣، ص ١.

(٢) عادل يوسف أبو غنيم، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر، ٢٠١١، ص ٣٣.

(٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨، ص ٣٦.

(٤) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٨) في ٢٠٢٤/٦/٣، ص ١.

تعديل الهيكل الإداري والاجرائي الخاص بهيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مع تحديد واضح المعالم لآلية عمل وحقوق المعين المتفرغ .

ثانياً:- إشكالية البحث:-

تدور إشكالية البحث بوجود فئة تحتاج الى دعم ورعاية وتوفير وتأمين كافة المتطلبات اللازمة لرعايتهم وتأمين العيش الكريم لهم وهم (ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)، هذا الامر لا يتحقق بالنص عليه بنصوص قانونية مكتوبة التي لا فاعلية لها بدون ان تلقى تطبيقاً على ارض الواقع ليتسنى لهم الاستفادة من الرعاية التشريعية.

يدور البحث حول طرح للنصوص القانونية التي تنظم رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتالي التساؤل حول مدى كفاية النصوص التي تنظم عمل الهيئة المكلفة برعاية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؟ ومدى التزام الجهات المعنية بتوفير الحماية والدعم لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما جاء بالنصوص القانونية؟ وهل ان الحماية القانونية التي نص عليها المشرع كافية لهم؟ وفيما اذا كان التعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ جاء موفقاً بتوفير النصوص القانونية اللازمة لحماية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؟ كل هذه التساؤلات سوف يتم الإجابة عنها ان شاء الله في هذا البحث.

ثالثاً:- منهجية البحث:-

تم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والدستورية والقانونية في العراق تحديداً ، ببيان دور الهيئات والسلطات عموماً والهيئات الادارية حصراً في دعم حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ومدى فاعليه، بالإضافة التي المنهج الوصفي عن طريق إعطاء التفسيرات لأسباب ودوافع الموضوع وبالآتي الوصول إلى نتائج ومن ثم اعتماد المقترحات على اساسها.

رابعاً:- خطة البحث :-

المبحث الأول :- المفهوم العام لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الأول :- التنظيم الإداري والاجرائي لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الأول:- التشكيل الإداري لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الثاني:- التنظيم الاجرائي لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني:- الحماية الاجتماعية والجنائية لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الأول:- النظام القانوني للمعين المتفرغ

الفرع الثاني:-الحماية الجنائية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني:- الآليات الحديثة لفاعلية المؤسسات في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الأول:-دور الجهات غير المرتبطة بوزارة في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الأول:- دور مجلس القضاء الأعلى والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني:- :- دور الوزارت في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني:- الامتيازات الممنوحة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الأول:- امتيازات نقدية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الفرع الثاني:- امتيازات وظيفية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الخاتمة :-

المصادر:-

المبحث الأول:- المفهوم العام لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

لقد وجد ذوو الإعاقة في ظل الإسلام كل التقدير والرعاية والعلاج وقد خصصت مؤسسات لعلاج الامراض العقلية مع التسليم بالقضاء والقدر وان الإعاقة ابتلاء يثاب عليها الانسان على صبره ،ومع تطور المجتمعات بدأ الوضع يتحسن الى الأفضل فأنشئت مؤسسات لرعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،وبالتالي أصبحت قضية دمجهم مع الأطفال العاديين في المدارس والمؤسسات من الموضوعات التي تستحوذ اهتمام التربويين في معظم الدول وليس فصلهم في صفوف خاصة^(١).

لبيان المقصود بذو الإعاقة وذو الاحتياج الخاص باعتبارهم الفئة المشمولة بالحقوق المقررة في هذا القانون،يقصد بذو الإعاقة الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية او عقلية او ذهنية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ،اما المقصود بذو الاحتياج الخاص الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ،ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة^(٢).

تم تأسيس هيئة حقوق^(٣) ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ممثلةً برئيس لها^(٤)،تتبع أهمية بيان النظام القانوني لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من اهتمام المشرع بإجراء التعديلات والإصلاحات على هذا القانون لغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم وتوفير أسباب كريمة لهم،ولغرض منح تراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليمهم وتأهيلهم ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية وكذلك وضع الاليات الواضحة لتحديد حقوق المعين المتفرغ.

(١) د.سهير محمد سلامة ،استراتيجيات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،مكتبة زهراء الشرق ،القاهرة،٢٠١٦،ص١٠.

(٢) المادة (٢) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٣) حلت كلمة (حقوق) محل كلمة (رعاية) أينما وردت في هذا القانون ،ينظر نص المادة (١/ثانياً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ،المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٨) في ٢٠٢٤/٦/٣، ص١.

(٤) المادة (٤/اولاً) من قانون حقوق ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣،المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨، ص٣٩.

وعليه سوف يتم البحث على مطلبين الأول التنظيم الإداري والاجرائي لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الثاني الحماية الاجتماعية والجنائية لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول :- التنظيم الإداري والاجرائي لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ان الهدف الأول من انشاء هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هو حماية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتهيئة مستلزمات دمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم، واحترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية، وتوفير الحماية القانونية لهم، وحث المؤسسات الادارية والجهات الأخرى لتوفير كل ما يضمن ذلك، وعليه فقد تم تشكيل الهيئة ادائياً بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الصادرة، لقد تم البحث في هذا المطلب لبيان التشكيل الاداري مجلس إدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (فرع اول)، والتطرق لبيان التشكيل الاجرائي لهيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (فرع ثان).

الفرع الأول:- التشكيل الإداري لإدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

نص المشرع على ان تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)^(١) التي أصبحت تسمى (هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٢).

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة، ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يكون مقرها في بغداد ولها فتح اقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم^(٣)، تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية^(٤).

أولاً:- التشكيل الاداري لمجلس إدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

^(١) ينظر نص المادة (٤/٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٨/١٠/٢٠١٣، ص ٣٩.

^(٢) ينظر نص المادة (١/١) من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

^(٣) ينظر نص المادة (٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

^(٤) المادة (١٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

تُدار هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من مجلس إدارة يتكون من رئيس^(١) ونائب للرئيس^(٢) وممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام، وممثل عن كل من الوزارات والجهات التي لا تقل درجته عن الدرجة الأولى^(٣)، وثمانية أعضاء من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وثلاثة أطباء منهم طبيبان مختصان ذوا خبرة في مجال الإعاقة على ان يكون الثالث منهم ذا خبرة في مجال الأطفال من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتجدر الإشارة الى انه يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب ضوابط تصدر من الهيئة على ان يكون احدهم ممثلاً عن الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من ذوي الخبرة والكفاءة على ان يراعى تنوع العوق والاحتياج الخاص في اختيارهم^(٤)

ثانياً: - التشكيلات الادارية لهيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

تتكون هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من مجموعة من التشكيلات الإدارية التي تضطلع بالعمل داخل الهيئة من خلال اقسام إدارية معينة، بعض هذه التشكيلات تضطلع باعمال إدارية او مالية بحتة تتعلق بعمل الهيئة ، والبعض الآخر تضطلع باعمال تتعلق برعاية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، ان ما يهمنا هو التركيز على الاعمال الخاصة برعاية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وعلى النحو الآتي:-

^(١) يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقاً للقانون، ينظر نص المادة (٥/أولاً) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

^(٢) لرئيس الهيئة نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٥) سنة مع مراعاة من هم من ذوي الإعاقة لشغل المنصب ويمارس المهام المخولة له من رئيس الهيئة، المادة (٣) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

^(٣) الوزارات هي (وزارة المالية، وزارة التخطيط، وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا، وزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل، هيئة الحشد الشعبي، مجلس الخدمة العامة الاتحادي، أمانة بغداد، حكومة إقليم كردستان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان)

^(٤) المادة (٤/أولاً، هـ، ثانياً) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(١) الدائرة الإدارية والمالية والقانونية :-تمارس هذه الدائرة من خلال اقسام وهي الموارد البشرية،والخدمات الإدارية،والشؤون المالية،والشؤون القانونية،المشاريع والاعمار،تضطلع بعدد من المهام الإدارية والمالية الخاصة بالهيئة^(١) .

(٢) دائرة التخطيط والمتابعة :- تمارس هذه الدائرة مهامها من خلال اقسام وهي التخطيط،والاحصاء،والمتابعة،تعتبر المهام الموكلة اليها ذات طبيعة إدارية تتعلق بالهيئة^(٢).

(٣) دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني:-تمارس الدائرة عملها من خلال (قسم التأهيل الطبي،والتأهيل المجتمعي،والتأهيل التربوي،والتأهيل المهني)،تضطلع الدائرة بمجموعة من المهام الطبية والعلاجية ومتابعة الرعاية الصحية الأولية والتأهيل الصحي المجاني ،ومتابعة المشاريع الفردية والمشاركة ،بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل اختلاط ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع بصورة طبيعية وفاعلة،ومتابعة تأمين التعليم الابتدائي والثانوي وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي،بالتنسيق مع وزارة التربية في اعداد المناهج التربوية والتعليمية المناسبة ،ومتابعة أداء المؤسسات التعليمية التي تعنى بهم،وصولاً الى متابعة توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف^(٣).

(٤) دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:- تم إضافة هذه الدائرة وفقاً للتعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،الا ان المشرع كالعادة يترك تحديد مهام وتقسيم التشكيلات الإدارية الى التعليمات التي يصدرها رئيس الهيئة،وبعد التعديل الأول لم تصدر التعليمات التي تحدد هذه المهام^(٤)،نحن نرى ان تكون (دائرة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) ولا تقتصر العبارة على (دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة) .

(٥) دائرة تكنولوجيا المعلومات:- تعتبر ايضاً هذه الدائرة من ضمن الدوائر التي أضيفت بموجب التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وعليه لم يتم تحديد مهامها واقسامها^(٥).

(١) ينظر في تفصيل ذلك المادة (١/أولاً) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٤) في ٢٩/٨/٢٠١٦، ص٢٤.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك المادة (٢) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(٣) نص المادة (٣) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (٧) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٥) المصدر السابق.

٦) قسم الاعلام :- يمارس القسم مهامه من خلال شعب وهي (الاعلام،العلاقات العامة والاتصال الحكومي،الحاسبة والبرامجيات والموقع الالكتروني) ،يضطلع القسم بمجموعة من الاعمال المتعلقة بتنظيم المؤتمرات واللقاءات الصحفية والإعلامية الخاصة بنشاط الهيئة،واستقبال الوفود وتنظيم الزيارات والحلقات الدراسية ،وتسلم شكاوى المواطنين، وإدارة الموقع الالكتروني للهيئة^(١).

٧) قسم شؤون الأقاليم والمحافظات:- يمارس القسم مهامه من خلال شعب وهي (الشؤون الإدارية للمركز والمحافظات ،الشؤون الفنية للمركز والمحافظات،شؤون المواطنين) ،يضطلع القسم بمهام تتعلق في اعداد الخطط السنوية والاستراتيجية للهيئة بالتنسيق مع اقسام الهيئة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم،بالإضافة الى مجموعة من الاعمال الإدارية المتعلقة بالهيئة^(٢).

٨) قسم التدقيق والرقابة الداخلية:- يمارس القسم مهامه من خلال شعب هي (تدقيق الموازنة الجارية،تدقيق الموازنة الاستثمارية ،الرقابة) ،يضطلع القسم بمهام تتعلق بالامور المالية والحسابات المتعلقة بالهيئة^(٣).

٩) مكتب رئيس الهيئة:- يتولى مكتب رئيس الهيئة مهمة التنسيق والاشراف والمتابعة بين دوائر واقسام الهيئة^(٤).

يتضح من خلال بيان التشكيلات الإدارية لهيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بان اغلب المهام الموكلة اليها مهام إدارية او مالية خاصة العمل الإداري او المالي للهيئة ،استحدث المشرع دائرتين هما دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ،ودائرة تكنولوجيا المعلومات،ولكن مهامها وتقسيماتها لا تزال غير محددة.

الفرع الثاني:- التنظيم الاجرائي لإدارة هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

بعد ان تم بيان التنظيم الإداري لمجلس إدارة هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لابد من ان يكون له دور أساسي في أداء مهامه الموكلة اليه،والتي تطورت من مجرد رعاية لذوي الإعاقة والاحتياجات

^(١) ينظر نص المادة (٤) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

^(٢) ينظر في تفصيل ذلك المادة (٥) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

^(٣) المادة (٦) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

^(٤) المادة (٧) من تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

الخاصة الى تأمين حقوقهم وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها، لقد أجرى المشرع تعديلاً على مهام مجلس إدارة هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والتي يمكن تفصيلها عن طريق بحثها في جانبين الأول دور المجلس في إدارة الهيئة ،اما الثاني دور المجلس في تأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

أولاً: - دور المجلس في إدارة الهيئة

يضطلع مجلس إدارة هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مجموعة من المهام المتعلقة بإدارة الهيئة والمتمثلة بالآتي^(١):-

- (١) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة.
- (٢) إقرار الحسابات الختامية للهيئة ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
- (٣) اقتراح مشروعات القوانين والتعليمات والأنظمة الداخلية .
- (٤) تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها.
- (٥) اقتراح فتح اقسام للهيئة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم او شعب في الوحدات الإدارية التابعة لها وفقاً للقانون.
- (٦) رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة.
- (٧) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ثانياً: - دور المجلس في تأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يمارس مجلس إدارة هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مجموعة من المهام المتعلقة بحماية وتأمين حقوقهم والمتمثلة بالآتي^(٢):-

- (١) رسم السياسة العامة لعمل الهيئة في تأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها، والتأهيل لكي يكتمل بنجاح وفعالية لابد من توافر أربعة عوامل مترابطة

^(١) نص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ ، التي الغت المادة (٩) ، ينظر الفقرات (ب، ج، د، ز، ط، ك، ل) من المادة (٩) الجديدة.

^(٢) نص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ ، التي الغت المادة (٩) ، ينظر الفقرات (أ، هـ، و، ح، م، ن) من المادة (٩) الجديدة.

(الشخص المعوق نفسه، اسرة المعوق، المجتمع، فريق التأهيل) وعمل هذه العوامل بشكل مشترك لأنجاح عملية التأهيل^(١).

(٢) الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

(٣) اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن اشغالها منهم.

(٤) الموافقة على ضوابط وإجراءات منح البطاقة التعريفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(٥) وضع الخطط في مجالات التدريب واعداد البحوث والتوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدوثة ومنع تفاقمه، حيث تعد تربية وارشاد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ضرورة ملحة من خلال التعرف على خصائصهم واهتماماتهم وتوفير البرامج الوقائية والعلاجية المناسبة لهم والتربية هنا تتضمن الخدمات والبرامج التربوية العديدة ومنها الاهتمام بطرق تدريسهم وارشادهم واي نشاط يساعد على التكيف^(٢)، ان تفعيل دور وحدات الارشاد التربوي في المؤسسات التعليمية لرعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر من الأمور الأساسية التي تمكن العمل التربوي من الارتقاء والاستمرار نحو جودة الأداء ويتحقق ذلك بتكامل الجهود الخاصة بالارشاد التربوي مع جهود الجانب التعليمي^٣.

(٦) رصد واقع حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لكفالة حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية واعداد التقارير السنوية في شأنها ورفعها لوزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليها لإحالتها الى مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.

(٧) التنسيق والمتابعة مع الوزارات المعنية بتوفير الخدمات الصحية والتربوية والتعليمية في المدارس والجامعات الحكومية والأهلية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون تغطية نفقات الخدمات من موازنة كل وزارة.

(١) عادل يوسف أبو غنيمه، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، مصدر سابق، ص٧.

(٢) فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وارشادهم، بدون مكان نشر، ٢٠١٧، ص٧.

(٣) د. كريم عبد ساجرو م. عبد السلام جواد كاظم، أساليب رعاية وتأهيل ودمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة اشراقات تنموية، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٣.

المطلب الثاني:- الحماية الاجتماعية والجنائية لحقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الحماية القانونية تلك الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها او المساس بها فالقانون ينشئ الحقوق ويضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بالالتزام بها واحترامها وإذا لم يتمكن أصحابها من الحصول عليها فانهم يستعينون بالسلطات داخل الدولة لطلب الحماية واستخدام كافة الوسائل والطرق القانونية لأستحصال الحق،ينطبق هذا المفهوم للحماية على حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة^(١).

سعيًا من المشرع في تأمين حماية اكبر لذو الإعاقة والاحتياجات الخاصة فقد خصص مجموعة من المبادرات تضمنها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،عن طريق توفير حماية اجتماعية لهم تمثلت بإقرار نظام قانوني للشخص الذي يقوم بأعانة المشمول باحكام هذا القانون وكذلك توفير حماية جنائية اكبر لهم وعلي سوف تتضمن الدراسة في هذا المطلب بفرعين الأول النظام القانوني للمعين المتفرغ،اما الثاني الحماية الجنائية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول:- النظام القانوني للمعين المتفرغ

قد تحول درجة الإعاقة او العجز دون قدرة الشخص على تلبية متطلبات حياته اليومية،فيحتاج لمن يلزمه لقضاء حاجاته بشكل مستمر،الامر الذي يتحدد من قبل لجنة طبية رسمية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة والخاصة بتقدير درجة العجز،ولذا فقد اقر المشرع بحقهم بمعين متفرغ^(٢) يتولى مهمة رعاية الشخص العاجز او ذي الإعاقة^(٣)،فاذا كان المعين المفرغ موظفًا فانه يستحق إجازة براتب اسمي مع المخصصات الثابتة المحددة من وزارة المالية ،اما اذا لم يكن موظفًا فانه يستحق مبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠) دينار عراقي بالإضافة الى أي مبلغ يتقاضاه من الاعانة

^(١) وسيم حسام الدين الأحمد،ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠،ص٣.

^(٢) الذي يجب ان لا يقل عمره عن (١٥) سنة،اشارت الية ينظر نص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي الغت المادة (١٩/تاسعاً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

^(٣) نص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي الغت المادة (١٩/اولاً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

الاجتماعية^(١)، اما عن حالات انتهاء إجازة المعين المتفرغ فهي حالتين الأولى تعد الاجازة منتهية بعد (٣٠) يوماً من تاريخ وفاة ذي الإعاقة والاحتياج الخاص وتوقف الرواتب بعد انتهاء المدة المذكورة، اما الثانية عند مباشرته بوظيفته او انصرافه الى الدراسة داخل العراق او خارجه^(٢). كما ويجوز تغيير المعين المتفرغ بناءً على طلب ذي الإعاقة او الاحتياج الخاص والذي بطبيعة الحال يجدد تفرغه كل سنتين، والذي قد يكون معيناً متفرغاً لأكثر من معاق ويصرف له مبلغ المعين عن كل حالة^(٣).

الفرع الثاني:- الحماية الجنائية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

فرض المشرع عقوبات جنائية على كل من عرض او نشر او اذاع بأي وسيلة من وسائل الاعلام او أي من الصور او الرسوم او الأفلام او لبرامج التي من شأنها الإساءة الى الأشخاص ذوي الإعاقة او الاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم فكانت العقوبة لهذا بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن مليوني دينار، بالإضافة الى الزام المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها، اما الذي يقوم بفتح داراً او معهداً لتعليم وتأهيل الأشخاص ذوي العاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي فانه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، بالإضافة الى حكم المحكمة بغلق الدار او المعهد^(٤)، ويعد ضرفاً مشدداً للعقوبة اذا كان ارتكاب الجريمة بإنتهاز فرصة عجز ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عن المقاومة^(٥)، يتضح ان المشرع العراقي قد جعل عقوبة التعدي على ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تتعدى الغرامة، ونحن نرى ان هذا لا يوفر الحماية الكافية تجاه الإساءة التي قد يتعرضون لها، بل يجب ان تكون اكبر من ذلك لتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه حتى مجرد التمر عليهم، وخصوصاً في ظل الانتشار الواسع للمواقع الالكترونية التي جعلت من هذه الفئة فريسة لاطماعهم لكسب الأموال .

المبحث الثاني:- الآليات الحديثة لفاعلية المؤسسات في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

^(١) نص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي الغت المادة (١٩/اثنائياً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

^(٢) ينظر نص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي الغت المادة (١٩/ثالثاً ورابعاً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

^(٣) ينظر نص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي الغت المادة (١٩/خامساً، سادساً، ثامناً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

^(٤) المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي اضافت المادة (٢٠) مكررة الى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

^(٥) المادة (١٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التي اضافت المادة (٢٢) مكررة الى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

ان البحث في حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أهمية عميقة من خلال رسم سياسات وإجراءات تتعلق بالتخطيط لأستحداث معاهد وصفوف ومدارس ومسلزمات وكوادر فنية وتعليمية مساهمين في دعم ودمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قي المجتمع من خلال تفعيل دور الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن^(١)، يواجه ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عوائق في المؤسسات عموماً بعضها يتعلق بالتنقل والمساعد واستخدام السلالم والأجهزة والأدوات التي يحتاج الى استخدامها داخل مؤسسات الدولة^(٢)،

وفق مطلبين الأول دور القضاء الوزارات والجهات غي المرتبطة بوزارة في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ،اما الثاني الامتيازات الممنوحة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول :- دور الجهات غير المرتبطة بوزارة في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

حرصاً من المشرع في دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وانطلاقاً من دور السلطة التنفيذية في الوفاء بالتزاماتها تجاه الافراد عموماً ، وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة خصوصاً ، فقد فرض على السلطة التنفيذية ممثلةً بالوزارات والهيئات القائمة على إدارة المرافق العامة مجموعة من الالتزامات تجاه هذه الفئة التي تحتاج الى قدر كبير من الدعم والرعاية ، ولم يكتفي المشرع بهذا الفرض على السلطة التنفيذية بل تعداه الى السلطة القضائية والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب على فرعين الأول لبيان دور مجلس القضاء الأعلى والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، ثم التطرق الى بيان دور الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فرع ثان.

الفرع الأول:- دور مجلس القضاء الأعلى والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(١) سلوى إبراهيم إسماعيل ،تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم،وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢) د.دعاء محمود، د. زينب رضا، د. سمر رجب، الرضا عن جودة الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بجامعة عين شمس، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد (٤٧) ، الجزء الرابع، ٢٠٢٣، ص٤٧٠.

في خطوة جديدة اتخذها المشرع العراقي في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ محور بحثنا بان أضاف التزامات على عاتق السلطة القضائية وكذلك المحافظات غير المنتظمة في إقليم تتعلق بدعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لكن نرى انه يؤخذ على المشرع انه في اثناء التعديل عندما الغى نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والأخيرة كانت تتعلق فقط بالالتزامات المفروضة على الوزارت ومجلس القضاء الأعلى الذي كان يجعله في نفس الفقرة مع وزارة العدل هذا الامر كان يجب تداركه في قانون التعديل رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ عندما الغى نص المادة (١٥) فانه أضاف المحافظات غي المنتظمة في إقليم واعتبر مجلس القضاء من ضمن الجهات غير المرتبطة بوزارة بصريح النص الجديد للمادة (١٥) (تلتزم الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي أولاً/ مجلس القضاء الأعلى، خامس عشر/ المحافظات غير المنتظمة في إقليم)^(١)، كان الأفضل تحديد مادة قانونية خاصة بمجلس القضاء الأعلى وكذلك الحال بالمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

أولاً:- دور مجلس القضاء الأعلى .

ابرز ما فرضه المشرع في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بان اعتبر الدعاوى والقضايا التي يكون فيها الشخص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة طرفاً من القضايا المستعجلة، بالإضافة الى توكيل محام للدفاع عن حقوقه في مراحل التقاضي كافة ممن يتعذر عليه توكيل محام، وتوفير التقنيات المساعدة لهم بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة، وله بالإضافة الى حقوقه كاي شخص له الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلائم مع أوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء متخصصين معتمدين واعمام أسمائهم على الجهات المعنية^(٢).

ثانياً دور المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

فرض المشرع مجموعة من الالتزامات بعضها يقع على المحافظ والأخر على عاتق مجلس المحافظة، اذ يلتزم المحافظ بأعطاء الأولوية من تخصيصات المحافظة من موازنة الإقليم وكذلك التخصيصات لإقامة المشاريع التي تستوجب لخدمة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بالإضافة الى تخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪ من تخصيص قطع الأراضي السكنية لهم وفقاً للضوابط التي تصدر بهذا الشأن. وتوجيه دوائر

^(١) ينظر نص المادة (١٥) الفقرتين (أولاً وخامس عشر) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

^(٢) المادة (١٥) الفقرة (أولاً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

المحافظة بفتح نافذة خاصة لتسهيل وصول وإنجاز المعاملات لهم، وتوفير الأماكن المناسبة لدوائر الهيئة في المحافظة، بالإضافة الى القيام بكل ما يلزم لتسهيل مراجعة وإنجاز معاملاتهم من خلال تهيئة المباني بالوسائل التي تمكن وصول المعاق اليها، وتوفير مكان ملائم لدوائر الهيئة، إضافة الى اصدار التشريعات المحلية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وادماجهم بالمجتمع بما ينسجم مع احكام القانون^(١)، في هذه الفقرة الأخيرة نرى عدم امكان المحافظات من الوفاء بها وفقاً لما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي انكر على مجالس المحافظات اختصاص التشريع^(٢).

الفرع الثاني:- دور الوزارات في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

لحماية حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع وتنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة فقد أورد المشرع نصوصاً قانونية تحدد مسؤولية الوزارات تجاه ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، يقع الدور البارز والاساسي في دعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على عاتق الوزارات التي تؤدي مهمتها الأساسية المتمثلة بتسيير المرافق العامة والمحافظة على حقوق الافراد عموماً وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة خصوصاً، فكل وزارة تضطلع بمجموعة من المهام التي تكفل دعم حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال الإمكانيات المتاحة لها وعلى النحو الاتي:-

أولاً:- من حيث ضرورة تأمين التعليم لهم منذ رياض الأطفال والابتدائي والثانوي والتعليم الجامعي، ومتطلبات التعليم المدمج وجميع التسهيلات اللازمة والمعقولة حسب قدراتهم وامكانياتهم، عن طريق الاشراف على المؤسسات التعليمية وتوفير الملاكات التعليمية والمقاعد المجانية في المدارس الاهلية، وتوفير المناهج بصيغ قابلة للوصول، وتوفير المناهد والمقررات والمواد الخاصة لتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة واعداد الطرق اللازمة لاداء الامتحانات ضماناً لاستمرارهم في التعليم، وتوفير البيئة الدراسية التي تجعلهم يتمتعون بكافة حقوقهم التعليمية والتربوية، تخصيص مقعدين دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استثناءً من شرط العمر، وتوفير المنح المجانية في الجامعات العراقية لمن هم دون خط الفقر منهم وفق ضوابط

(١) المادة (١٥) الفقرة خامس عشر من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٢) قرارا المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٥/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٤/٤/٢٠٢٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٣) في ١٣/٥/٢٠٢٤، ص ١٥.

يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي^(١)، أن تدريس التربية الخاصة ليس بالامر السهل كما يظن البعض بل هو لمر في غاية التعقيد فالتعامل مع موضوعات الإعاقة والتربية الخاصة بحاجة الى برمجة ومنهجية علمية تقدم للمتعلمين لسد حاجاتهم وحاجات الطلبة المعوقين مما يشكل تعاملًا انسانيًا وتربويًا واجتماعيًا لخلق جماعات قادرة على أداء عملها بشكل كفؤ لتحقيق متطلبات الفئات التي يعملون معها على اكمل وجه^(٢).

ثانيًا: - ضرورة توفي الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي ومتابعة الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة قبل وبعد الزواج، من خلال اعداد البرامج اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية لرعاية المرأة من ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص، وتوفير الخدمات الصحية المجانية لهم ،وتأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجة بما فيها العمليات الجراحية^(٣).

ثالثًا: -فيما يتعلق بتوفير فرص متكافئة بالعمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بتوفي أنواع من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف المصاب بالعوق اثناء الخدمة او من جرائها اذا كان قادر على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة، والتأهيل المجتمعي لهم من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشاركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية، وإصدار الهوية التعريفية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكون ملزمة للجهات الحكومية وغير الحكومية في انجاز معاملاتهم، وانشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف اتاحة الفرصة لهم لممارسة انشطتهم، ودمج الأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتأمين مشاركتهم في البطولات الرياضية^(٤).

رابعًا: - السعي الى توفير وسائل النقل المجانية لهم ،والزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الأقل بمواصفات تكفل لهم استخدامها ببسر وسهولة، وتخفيض أسعار تذاكر السفر الجوينسبة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمتها ولمرتين في السنة مع مرافق واحد اذا كانت نسبة العجز لا تقل عن ٧٥٪ مثبت

(١) دور وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،اشارت اليها المادة (١٥/ثالثاً ورابعاً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٢) احمد نايل الغريب، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٥.

(٣) دور وزارة الصحة ،نص المادة (١٥/ثانياً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٤) دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة، المادة (١٥/خامساً وسادساً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

بموجب هوية الإعاقة الصادرة من الهيئة، بالإضافة الى تأمين السكن الملائم وفق خطة الحكومة للإسكان، ووضع الإشارات الإرشادية الملونة والمرئية على مواقع الحفر والمنحدرات والتعرف على الجسور^(١).

خامساً:- توفير قاعدة بيانات عنهم في جمهورية العراق لأحسب العمر ونوع العوق والجنس، بالإضافة الى تهيئة البيئة الثقافية والسياحية الملائمة، مع مراعاة الظروف الصحية لهم في أماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية اتخاذ هذه الإجراءات، بالإضافة اتاحة وسائل الاتصال واللغة وللمكمنهم من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة ،الى جانب ذلك تخصيص نسبة ١٪ من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مع مرافق حسب الاحتياج^(٢).

بعد العرض لابرز ما اوجبه المشرع على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تأمين وتوفير الدعم والاسناد لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،الا ان التساؤل مدى الالتزام من قبل جميع هذه الجهات بما نص عليه قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بتوفير كل ما تم النص عليه ؟ وهل تم وضع هذه النصوص موضع التنفيذ؟الجواب وان تم تطبيق بعضها الا ان لم يتم تطبيق جميعها.

المطلب الثاني :- الامتيازات الممنوحة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

أولى المشرع أهمية لتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال منحهم امتيازات تكفل لهم العيش الكريم بكرامة وقد تنوعت الامتيازات بين امتيازات نقدية (فرع اول) ،وامتيازات وظيفية (فرع ثان)

الفرع الأول:- امتيازات نقدية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

في سعي المشرع العراقي لتوفير الحماية والدعم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،من خلال توفير الأموال اللازمة لتأمين العيش الكريم،فقد خصص اعانة نقدية شهرية تتلاءم مع مقدار العجز المقدر من اللجنة الطبية المختصة تسدد وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤،كما يمكن زيادة مبلغ الاعانة بناءً على اقتراح من هيئة الرعاية الاجتماعية وهيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

(١) دور وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة والأمانة في بغداد ووزارة النقل، نص المادة (١٥/سابعاً وثامناً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

(٢) دور وزارات التخطيط، الثقافة والسياحة والاثار،العدل،الاعلام والاتصالات،الحج والعمرة، نص المادة (١٥/تاسعاً،عاشراً،حادي عشر،ثاني عشر،رابع عشر) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

وموافقة مجلس الوزراء^(١) يبقى الفرد المعاق مستحقاً للإعانة النقدية الشهرية، إلا أنها تحجب فقط عن فرد العائلة الذي يتقاضا راتباً آخر^(٢).

الى جانب ذلك تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المستوردة من الشركة العامة لتجارة السيارات، ويجدد الاعفاء بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، إلا أنه يشترط لتمتع الفرد من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بالاعفاء ان تتم قيادة السيارة من الشخص ذوي الإعاقة أو الاحتياج الخاص وفي حال انتقال الملكية الى شخص من غير ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فإنه تستوفى الرسوم قبل انتهاء المدة المنصوص عليها ال (٥) سنوات، كما وتعفى شركات القطاع المختلط والخاص بنسبة ١٪ من الضريبة السنوية لكل عامل يتم توظيفه من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبما لا يزيد عن ٣٪ من الضريبة السنوية^(٣).

كما ويمنح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة اعفاء بنسبة (١٠٪) من مدخولاته من ضريبة الدخل، ومنحهم قروض ميسرة وفقاً للقانون^(٤)

الفرع الثاني:- امتيازات وظيفية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

لغرض إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط، في خطوة من المشرع لدمجهم في المجتمع فقد اوجب على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الشركات العامة والمتعاقدين معها عليها تخصيص وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما فيهم العقود والاجراء اليوميين نسبة لا تقل عن ٥٪ من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي، كما ويلتزم صاحب العمل بالقطاعين المختلط والخاص بأستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة ومن خلال التنسيق مع الهيئة اذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل

^(١) ينظر نص المادة (١٠/ثالثاً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

^(٢) ينظر نص المادة (١٠/ثالثاً/ج) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

^(٣) المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

^(٤) ينظر نص المادة (١٧/اولاً وثانياً) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

عن (٣٠) عاملاً ولا يزيد على (٦٠) عاملاً و٣٪ في الأقل من مجموع العمال اذا كان يستخدم اكثر من (٦٠) عاملاً^(١).

كما يجب على المستثمرين بتكليف اجازات الاستثمار بما يتوافق مع احكام القانون ويؤمن وصولهم وحركتهم وتشغيل نسبة ٣٪ من مجموع العاملين في المشروع من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة^(٢).

^(١) ينظر نص المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ .
^(٢) اشارت اليه المادة (١٥/ثالث عشر) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ .

الخاتمة

النتائج:-

- (١) اولى خطوات المشرع لدهم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بانه توصل الى انهم يحتاجون الى حقوقاً وليس رعاية ،فكانت اول التعديلات متضمنةً تعديل اسم التشريع من قانون (رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) الى قانون (حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة).
- (٢) ابرز القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، دور السلطات داخل الدولة عموماً والمحافظات خصوصاً في دعم وحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
- (٣) يقع الدور البارز في دعم وصون كرامة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على الوزارات، وهو امر منطقي كون مهمتها الاساسية تنظيم المرافق العامة وضمان حسن سيرها بأنظمة واطراد.
- (٤) حاول المشرع توفير حماية قانونية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ،الا اننا نرى ان الحماية ليست بالمستوى المطلوب.
- (٥) منح المشرع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة امتيازات متعددة من امكانية توفير معين متفرغ لرعايتهم وصولاً لامتيازات مالية ووظيفية .
- (٦) عالج المشرع في نصوص قانون التعديل لسنة ٢٠٢٤ العديد من الامور المتعلقة بدور السلطات التنفيذية والقضائية ودعم ورعاية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
- (٧) برز في التعديل محاولة المشرع بتوفير الحماية الجنائية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لمنع استغلالهم من ضعيفي النفوس .
- (٨) من خلال البحث تبين وجود العديد من المصادر التي تبحث الجوانب الاجتماعية والصحية للمعاقين الا ان الجانب الخاص بدور المؤسسات الادارية في دعم حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تكاد تكون قليلة.

التوصيات:-

- (١) في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي استخدمها البعض بشكل سيء يصل بهم الى استغلال ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالرغم من التعديل جاء بحماية لهم وفرض عقوبات جنائية على كل من يقوم باستغلالهم ،الا اننا نرى ضرورة تشديد العقوبات لتتلائم مع بشاعة الاستغلال.
- (٢) لا يكفي التشريع وحدة لتوفير الدعم والحماية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ،بل لابد من متابعة تنفيذ التشريعات الخاصة بهم ومدى التزام الجهات المعنية بتطبيق القانون وتنفيذ ما جاء فيه.
- (٣) لابد من تشكيل لجان متابعة في الوزارات لمتابعة توفير المتطلبات والامكانيات الضرورية اللازمة لتمكنهم من الاندماج في المجتمع بشكل سلس.
- (٤) لابد من اعادة النظر في الامتيازات المالية والوظيفية الممنوحة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وايصالها الى المستوى الذي يليق بهم.
- (٥) التأكيد على اهمية تلبية متطلبات ومستلزمات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واعتبار هذه التلبية والاستجابة احد متطلبات نيل المؤسسة لدرجة تقييم عالية.

المصادر

أولاً: - الكتب:-

- (١) احمد نايل الغرير، الوسائل المساعدة والأجهزة التعويضية للأشخاص المعاقين، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- (٢) وسيم حسام الدين الأحمد، ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- (٣) عادل يوسف أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر، ٢٠١١.
- (٤) د.سهير محمد سلامة، استراتيجيات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠١٦.
- (٥) فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وارشادهم، بدون مكان نشر، ٢٠١٧.
- (٦) د. كريم عبد ساجرو م. عبد السلام جواد كاظم، أساليب رعاية وتأهيل ودمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة اشراقات تنموية، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠.
- (٧) سلوى إبراهيم إسماعيل، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ٢٠٠٩.

القوانين والقرارات :-

- (١) القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٧٨) في ٢٠٢٤/٦/٣.
- (٢) قانون حقوق ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨.
- (٣) تعليمات مهام وتقسيمات تشكيلات هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٤) في ٢٠١٦/٨/٢٩.